

إشارة السبق إلى معرفة الحق

[130] بشهوة أو بالنظر إلى غير أهله مع قدرته وإيساره ومع إعساره بقرة فإن عجز عنها فشاة، فإن لم يجدها فصيام ثلاثة أيام، وهي أيضا كفارة الوطئ بعد وقوف المشعر قبل الاحلال وكفارة عاقد النكاح لغيره إذا كانا محرمين ودخول المعقود له بالمعقود عليها وتحرم عليه أبدا (1) ويفرق بين الرجل وزوجته أو أمته إذا جنى جناية تفسد الحج من موضعها ولا يجتمع بها إلا وبينهما ثالث إلى أن يحجا من قابل ويبلغ الهدى محله، وكلما تكرر تعمد الوطئ تكررت كفارته إن تقدم التكفير عن الاول أولا أو كان (2) إيقاعه متفرقا أو في مجلس واحد. والشاة كفارة استعمال شئ من اجناس الطيب المحرم بشم أو أكل أو غيرهما أو أكل شئ من الصيد أو بيضة أو تظليل (3) المحمل أو تغطية رأس الرجل أو وجه المرأة لا عن عذر (4) عن كل يوم دم ومع العذر الضروري عن جميع الايام دم، وهي كفارة لبس المخيط مجموعا جملة لا متفرقا، فأما إن فرق فعن كل صنف منه دم، ولا ينزعه إذا اختار ذلك من جهة رأسه بل من قبل رجله، وهكذا تقليم أظفار اليدين والرجلين جميعا فإن تفرق تقليمهما في مجلسين ففيهما دمان وفي قص الظفر الواحد مد من طعام وكذا إلى أن يأتي على الجميع فيلزم ما بيناه، وجدال الصادق ثلاثا فيه ذلك وهو أيضا في جداله مرة كاذبا، وبقرة في المرتين، وبدنة في الثلاث فصاعدا وهي كفارة حلق الرأس أو إطعام ستة مساكين أو الصيام، وكفارة قص الشارب أو نتف الابطين أو حلق العانة وفي أحد الابطين

1 - في " س " : ودخل المعقود له بالمعقود

عليها ومحرم عليه أبدا. 2 - في " ج " و " س " : وكان. 3 - هكذا في " س " ولكن في غيرها: " التظليل " وهو تصحيف. 4 - في " م " : إلا عن عذر.